

## باسم جلالة الملك

-=-=-

ملف عدد / 84 - 546

مقرر رقم / 113  
في السنة الخاصة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الرابع عشر من شهر  
محرم موافق 10 اكتوبر 1984ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجدوب  
واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وعبدالصديق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري  
ومحمد بحاجي ومحمد شيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 مايو  
1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والخاص منه الفصل  
23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 اكتوبر 1983 )  
بماتبة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألقة منهم الغرفـة  
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 اكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات المسندة  
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات  
المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة  
نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 مايو  
1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بحاليف مجلس النواب وانتخاب اعضاءه والخاص  
منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للحريضة المقدمة من طرف السيد بنبراهيم احمد بن ابراهيم بواسطة الاستاذ  
برادة عز الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 2 محرم 1404 المسجلة بكتابة الغرفة  
الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي اجريت  
بتاريخ 14 شتنبر 1984 بالدائرة الانتخابية لازور حيث فاز منافسه السيد عبداللطيف  
السملاي بعضوية مجلس النواب

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد مكسيم ازولاي

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق تحقيق  
العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي  
للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم  
المنتخب المنازع في انتخابه ومحل سكناه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير  
وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع وترتب عن انعدامها  
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكني المنازع في انتخابه خلافا لما يوجبه  
الفصل 25 المذكور اعلاه .

وحيث يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 24 ذي الحجة 1404 ( 20 شتنبر 1984 ) من طرف  
السيد عبداللطيف السملالي

وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات

عبدالصادق الربيع

محمد بحاجي

مكسيم ازولاي

محمد الودغيري

محمد مشيش العلمي

محمد العربي المجبود

عبدالعزیز بنجلون